

التاريخ:

الرقم:

المشروعات:

الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development



اللائحة الاساسية

-

القواعد المنظمة لسير العمل

في

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



اللائحة الأساسية - القواعد المنظمة لسير العمل - في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



+96655 471 7115



ansd@uoh.edu.sa



www.ansd.org.sa



إن الجمعية العمومية للجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي.

بناءً على الصلاحيات المخولة لها نظاماً.

وبناءً على المادة الرابعة عشرة من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1443/7/7) في اجتماعه السابع المعقود بتاريخ 1443/09/17هـ. واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم 42/4/6 وتاريخ 1442/8/11هـ بإنشاء الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي التابعة لجامعة حائل.

ولحسن سير العمل وانتظامه في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي
قررت:

إصدار هذه القواعد لتنظيم عمل الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي.





المحتويات

4.....	المادة الأولى: تعريفات:
4.....	المادة الثانية: مقر الجمعية وفرعها:
4.....	المادة الثالثة: أهداف الجمعية:
5.....	المادة الرابعة: أنشطة الجمعية:
5.....	المادة الخامسة: أنواع وشروط وإجراءات العضوية في الجمعية:
6.....	المادة السادسة: انتهاء العضوية في الجمعية:
6.....	المادة السابعة: إعادة العضوية في الجمعية:
7.....	المادة الثامنة: الجمعية العمومية للجمعية:
7.....	المادة التاسعة: اختصاصات الجمعية العمومية:
7.....	المادة العاشرة: رئيس شرف الجمعية:
8.....	المادة الحادية عشرة: مجلس الإدارة:
8.....	المادة الثانية عشرة: اجتماع مجلس الإدارة:
8.....	المادة الثالثة عشرة: اختصاصات مجلس الإدارة:
9.....	المادة الرابعة عشرة: مكافآت أعضاء المجلس:
9.....	المادة الخامسة عشرة: اختصاصات رئيس المجلس:
10.....	المادة السادسة عشرة: مكافأة رئيس المجلس:
10.....	المادة السابعة عشرة: الشؤون الإدارية للجمعية:
10.....	المادة الثامنة عشرة: إدارة الشؤون المالية:
10.....	المادة التاسعة عشرة: اختصاصات إدارة الشؤون المالية:
11.....	المادة العشرون: حل الجمعية أو نقلها:
11.....	المادة الحادية والعشرون: أحكام عامة:
11.....	اعتماد مجلس الإدارة:





المادة الأولى: تعريفات:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق أو يوجد عرف يقضي بخلاف ذلك.
الجامعة: جامعة حائل.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة حائل.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة حائل.

اللائحة: اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية للجمعيات العلمية.

الجمعية: الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي.

المادة الثانية: مقر الجمعية وفرعها:

يكون مقر الجمعية في جامعة حائل (مدينة حائل)، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أخرى داخل أو خارج المملكة متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثالثة: أهداف الجمعية:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تنمية وتشجيع الفكر العلمي في مجال إدارة وتطوير القطاع غير الربحي، والعمل على تنشيطه.
2. الإسهام في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة فيما يخص تطوير القطاع غير الربحي.
3. الإثراء المعرفي بجهود بحثية وعلمية واستشارية لتطوير القطاع غير الربحي.
4. تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية، ولعموم المهتمين بتطوير القطاع غير الربحي.
5. تيسير تبادل الإنتاج العلمي، والمعرفي، والبحثي، والأفكار العلمية بين الهيئات والمؤسسات المعنية بتطوير القطاع غير الربحي داخل المملكة وخارجها.





المادة الرابعة: أنشطة الجمعية:

يتمثل نشاط الجمعية فيما يلي:

1. إعداد البحوث وإجراء الدراسات العلمية لتطور جوانب الممارسة التطبيقية لتطوير القطاع غير الربحي.
2. إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية المتخصصة في تطوير القطاع غير الربحي.
3. تقديم الاستشارات العلمية والتطبيقية في مجال تطوير القطاع غير الربحي.
4. التأليف والترجمة للكتب العلمية في مجال تطوير القطاع غير الربحي.
5. عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات والملتقيات التي تتصل بتطوير القطاع غير الربحي.
6. المشاركة في المعارض المحلية والدولية الخاصة بتطوير القطاع غير الربحي.
7. دعوة المختصين ذوي العلاقة بتطوير القطاع غير الربحي للمشاركة في نشاطات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
8. تنظيم رحلات علمية إثرائية لأعضائها والمتخصصين في مجال تطوير القطاع غير الربحي.
9. إقامة المنافسات العلمية في مجال تطوير القطاع غير الربحي.

المادة الخامسة: أنواع وشروط وإجراءات العضوية في الجمعية:

دون الإخلال بأنواع وشروط العضوية في الجمعيات العلمية الواردة في المادة العاشرة من اللائحة، تكون العضوية في الجمعية على ثلاثة أنواع كما يلي:

1. عضوية عاملة: ويشترط لها:
 - أ. أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال ذي صلة بتطوير القطاع غير الربحي.
 - ب. أن يدفع الاشتراكات السنوية.
 - ج. أن يكون طالب العضوية من:
 - الأكاديميين المتخصصين.
 - أعضاء هيئة التدريس في التخصصات ذات العلاقة.
 - الباحثين المهتمين في المجال.
 - العاملين في مراكز الدراسات والأبحاث المتخصصة.
 - متخذي القرار في مجالات القطاع غير الربحي.
 - د. أن يصدر بقبوله قرار من مجلس الإدارة.





2. عضوية شرفية:

تُمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير القطاع غير الربحي، أو قدم للجمعية خدمات مالية أو معنوية معتبرة، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة، والاشتراك في المناقشات، دون أن يكون له حق التصويت.

3. عضوية انتساب: ويتمتع بها:

أ. الطلاب الجامعيون في مجال ذي صلة بتطوير القطاع غير الربحي.

ب. العاملون والمهتمون في مجال ذي صلة بتطوير القطاع غير الربحي، ممن لا يتوافر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة. ويعفى العضو المنتسب من (50%) من قيمة الاشتراك السنوي، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السادسة: انتهاء العضوية في الجمعية:

تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية:

1. انسحاب العضو أو وفاته.
2. إذا لم يسدد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة المجلس.
5. إذا حُكم على العضو بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. إذا فصل من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.

المادة السابعة: إعادة العضوية في الجمعية:

يجوز بقرار من المجلس إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدتها وفقاً للفقرات (1، و2، و3، و4) من المادة السادسة من هذه القواعد، وذلك بناءً على طلبه وبعد زوال أسباب إسقاط العضوية السابقة، على أن يُقدم طلب العضوية بإجراءات جديدة.





المادة الثامنة: الجمعية العمومية للجمعية:

1. تتكون الجمعية العمومية للجمعية من جميع الأعضاء العاملين وبما لا يقل عن ثلاثين عضواً.
2. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس المجلس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء (حضورياً أو عبر الاتصال المرئي)، فإذا لم تحضر الأغلبية المطلوبة، جاز عقد اجتماع آخر بعد عشرة أيام عمل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بحضور (25%) من إجمالي الأعضاء. ويجوز بناءً على دعوة رئيس الجامعة، أو طلب من المجلس، أو طلب من خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
3. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس المجلس، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس، وفي حال حضور رئيس شرف الجمعية للاجتماع يكون رئيساً للاجتماع ما لم يعتذر عن ذلك.
4. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
5. ترفع الجمعية العمومية محاضر اجتماعاتها بما تضمنته من قرارات وتوصيات لرئيس الجامعة للاعتماد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة التاسعة: اختصاصات الجمعية العمومية:

- من دون الإخلال باختصاصات الجمعية العمومية الواردة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة، تختص الجمعية العمومية بكل ما يحقق أهداف الجمعية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:
1. إقرار الخطط العامة للجمعية.
 2. اقتراح إنشاء فروع للجمعية داخل المملكة أو خارجها بناءً على توصية المجلس.
 3. الإشراف على أعمال مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: رئيس شرف الجمعية:

للجمعية العمومية، بناءً على اقتراح المجلس، ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بتطوير القطاع غير الربحي لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات، وذلك بقرار من مجلس الجامعة.



المادة الحادية عشرة: مجلس الإدارة:

1. يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء العاملين لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، على أن يكون ثلاثة منهم من منسوبي الجامعة.
2. تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
3. إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية، دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقياً من عضوية المجلس.
4. عند شغور عضوية أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً، بشرط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.
5. يختار المجلس رئيساً له من بين أعضائه من منسوبي الجامعة، كما يختار من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للمال، وذلك بالاقتراع السري في أول اجتماع له، ويشرف على عملية اختيار الرئيس أكبر الأعضاء سناً، ثم يتولى الرئيس رئاسة الاجتماع بعد اختياره.

المادة الثانية عشرة: اجتماع مجلس الإدارة:

- 1- يعقد المجلس - وفق جدول اجتماعاته - اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وله عقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب خمسة من أعضائه، أو طلب من خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية، أو رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عُقد المجلس من أجلها.
- 2- يرأس رئيس المجلس اجتماعاته، وعند غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس.
- 3- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يرفع المجلس محاضر اجتماعاته بما تضمنته من قرارات وتوصيات لرئيس الجامعة للاعتماد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة الثالثة عشرة: اختصاصات مجلس الإدارة:

من دون الإخلال باختصاصات المجلس الواردة في المادة الثامنة عشرة من اللائحة، يختص المجلس بإدارة وتسيير الشؤون المالية والإدارية للجمعية، وله في سبيل ذلك ما يلي:

1. اقتراح ميزانية الجمعية.
2. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
3. اقتراح السياسة العام للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.



4. اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها.
5. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.
6. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى مجلس الجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
7. تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
8. التكلفة بإعداد الدراسات والأبحاث.
9. الموافقة على عقد الندوات، والدورات، والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك والتي تتبعها الجامعات.
10. التوصية بقبول الهبات، والتبرعات، والمنح، والمعونات.
11. فتح الحسابات البنكية.
12. التوصية بالاستثمار وبناء الأوقاف لصالح الجمعية.
13. تعيين المدير التنفيذي وتحديد المقابل المالي له.
14. التوصية بفتح الفروع، والمكاتب التنسيقية للجمعية داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة عشرة: مكافآت أعضاء المجلس:

يُصرف لكل عضو من أعضاء المجلس مكافأة مالية مماثلة لما يصرف لأعضاء الوحدات المكافئة في الجامعة عن كل جلسة، وبالحد الأقصى المحدد لذلك خلال العام المالي الواحد.

المادة الخامسة عشرة: اختصاصات رئيس المجلس:

يتولى رئيس المجلس إدارة شؤون الجمعية الإدارية والمالية، واتخاذ القرارات بشأنها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تمثيل الجمعية أمام الغير، وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة.
2. تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها، ومتابعة تنفيذها.
3. الإشراف على أعمال الجمعية التنفيذية، وتحديد احتياجاتها من القوى البشرية، والعمل على تطوير الأداء فيها، وتحديد وتوزيع الاختصاصات بين وحدات الجمعية والعاملين فيها.
4. الإشراف المباشر والتعاون مع مؤسسات القطاع غير الربحي بما يخدم مصلحة وأهداف الجمعية وفق الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
5. الرفع للمجلس باحتياجات الجمعية من الكوادر البشرية، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، وفق نظام العمل السعودي، وبما يتناسب مع الخطط والميزانيات المعتمدة للجمعية، وبعد موافقة صاحب الصلاحية.
6. أداء أي مهام أخرى يكلف بها من رئيس الجامعة أو الجمعية العمومية ضمن أهداف ومجالات عمل الجمعية.





7. لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته.

المادة السادسة عشرة: مكافأة رئيس المجلس:

يُصرف لرئيس المجلس مكافأة شهرية وفق ما يتم اعتماده من الجهة المختصة، ووفق الضوابط النظامية المقررة لذلك.

المادة السابعة عشرة: الشؤون الإدارية للجمعية:

1. يُشكل الجهاز الإداري للجمعية وفقاً لاحتياجاتها، وهيكلها التنظيمي، والصلاحيات الإدارية المعتمدة من الجمعية العمومية، بحيث يضم الجهاز الإداري خبرات كافية لتأدية الأعمال المنوطة به.
2. لرئيس المجلس، وبعد موافقة المجلس، التعاقد مع الموارد البشرية اللازمة لسد النقص في احتياجات الجمعية من الموارد البشرية المخصصة له، وذلك وفقاً للخطة السنوية للجمعية وميزانيتها التشغيلية.
3. يُعيّن للجمعية مديراً تنفيذياً من السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية، بناءً على ترشيح رئيس المجلس.
4. يتم إبرام العقود اللازمة، وتخضع هذه العقود لأحكام نظام العمل والأنظمة المعمول بها في الجامعة، ويحدد فيه مجالات العمل المطلوبة والأجر المالي.

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشؤون المالية:

تُنشأ إدارة شؤون مالية بالجمعية تتولى إنهاء الإجراءات المالية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة الجمعية المختلفة، ويستخدم فيها نظام المحاسبة المالية القائم على أساس الاستحقاق وفقاً لما نصت عليه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وهذه القواعد، وتخضع جميع الإجراءات المالية لمراجعة المراقب المالي.

المادة التاسعة عشرة: اختصاصات إدارة الشؤون المالية:

تختص إدارة الشؤون المالية بما يلي:

1. إعداد مشروع الميزانية التشغيلية التقديرية للجمعية، متضمناً الإيرادات والمصروفات التشغيلية المتوقعة، قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.
2. الإشراف على تحصيل الاشتراكات السنوية للأعضاء.
3. الإشراف على تحصيل ما تبيعه الجمعية من مطبوعات، ونشرات دورية، وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها.





4. متابعة إيرادات ما تعقدته الجمعية من دورات وبرامج.
5. متابعة الهبات والتبرعات والمنح التي تقدمها الهيئات الحكومية، أو الجهات المانحة؛ العامة أو الخاصة، أو الأفراد.
6. إعداد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.

المادة العشرون: حل الجمعية أو نقلها:

1. إذا حُلَّت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول ممتلكاتها وأموالها إلى الجامعة.
2. إذا نُقلت الجمعية من الجامعة إلى جامعة أخرى، تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة.

المادة الحادية والعشرون: أحكام عامة:

1. ترتبط الجمعية في أنشطتها برئيس الجامعة أو من يفوضه.
2. في حالة الاختلاف بين رئيس الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً.
3. يعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها.
4. تطبق أحكام هذه القواعد على الجمعيات القائمة حالياً.
5. تضع الجمعية العمومية القواعد التنفيذية بما لا يتعارض مع هذه القواعد.
6. تلغي هذه القواعد ما يتعارض معها.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي في الاجتماع (الثالث) في دورته (الاولى) اللائحة الاساسية للجمعية في يوم الأربعاء بتاريخ 1446/06/03 هـ الموافق 2024/12/04 م، وتحل هذه اللائحة محل جميع اللوائح الموضوعة سابقا.

